



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
مديرية الشؤون المدنية

# التبليغ الصعوبات وطرق المعالجة

عرض الأستاذ: إبراهيم الأيسر  
مدير مديرية الشؤون المدنية

# الأساس الدستوري للتبليغ = ضمان حقوق الدفاع

○ ينص الفصل 120 من الدستور المغربي الجديد

○ ”لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.“

○ حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم“



## مقدمة

من أبرز المشاكل المستعصية التي تواجه جهاز القضاء لكثير من دول العالم، مشكلة بطء التقاضي الناجم عن تراكم القضايا، وعلى الرغم من الاحتكام إلى القضاء يعتبر ظاهرة حضارية تحسب للذين اتجهوا في خصوماتهم إلى العدالة بدلا من التفريط في حقوقهم أو انتزاعها بالذات، إلا أن تطور المجتمع وظهور مشاكل جديدة أدى إلى زيادة ملحوظة في عدد القضايا أمام مختلف المحاكم، وترتب على ذلك تأخير الفصل في القضايا وإثقال كاهل القضاة بأعباء جسيمة.



- 1- تعريف التبليغ
- 2- شكليات وطرق التبليغ
- 3- تشخيص صعوبات التبليغ
- 4- طرق معالجة صعوبات

التبليغ



# 1- تعريف التبليغ

إن قانون المسطرة المدنية في الفصول 37-38-39 وغيرها لم يقدم أي تعريف للتبليغ وإنما اكتفى بذكر الإجراءات الواجب سلوكها سواء من حيث الجهات المكلفة بالتبليغ أو الأوراق التي ينبغي ملؤها كطيات التبليغ وشواهد التسليم ومع ذلك فإنه من المناسب إعطاء تعريف للتبليغ لبيان الهدف منه ويمكن ذكر التعريف الآتي:

التبليغ هو " إيصال أمر أو واقعة ثابتة إلى علم شخص معين على يد أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد المفوضين القضائيين، أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، أو بالطريقة الإدارية أو بالطريقة الدبلوماسية والهدف من ذلك هو ضمان علم المبلغ إليه بالأمر المراد تبليغه".

ومن خلال هذا التعريف تكمن أهمية التبليغ في عدم جواز احتجاج المبلغ بجهله لما تم تبليغه به حتى أن بعض الفقه اعتبر حجية التبليغ كحجية نشر التشريع بالجريدة الرسمية إذ لا يجوز الاعتذار بجهل ما تم التبليغ به قياساً على قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

## 2- شكليات وطرق التبليغ

### أولاً- شكليات التبليغ

ينبغي التذكير بأن التبليغ الذي يكتسي الحجية المذكورة هو ذاك المستجمع لكل البيانات والشكليات المنصوص عليها قانوناً وهي:

- أ- الأسماء العائلية والشخصية ومهنة وموطن إقامة الطرفين.
- ب- موضوع الطلب.
- ج- المحكمة التي يجب أن تبت في النزاع.
- د- يوم وساعة الحضور.



## ثانيا- طرق التبليغ

- أ- التبليغ عن طريق أعوان كتابة الضبط .
- ب - التبليغ عن طريق الأعوان القضائيين ( المفوضين القضائيين حاليا)
- ج- التبليغ عن طريق البريد المضمون .
- د- التبليغ بواسطة القيم.
- هـ- التبليغ بالطريقة الإدارية.
- و- التبليغ بالطريقة الدبلوماسية.



# 3- تشخيص صعوبات التبليغ

- مؤسسة كتابة الضبط (المادة 37 من ق.م.م.):

القانون أعطى لمؤسسة كتابة الضبط الأولوية وتعتبر هي الأساس بالنسبة لإجراءات التبليغ.

إلا أن هذا الدور أصبح موكولا بالأساس لهيئة المفوضين القضائيين ويسجل حالياً غياب أو ضعف عدد الأعوان المكلفين بالتبليغ داخل المحاكم.

كما يسجل قلة وسائل النقل المرصودة لهذه الفئة وعدم كفاية حصص البنزين المتوفرة.

2- البريد المضمون (المادة 39 من ق.م.م.):

يلجأ إلى التبليغ بواسطة البريد المضمون إذا تعذر تسليم الاستدعاء لعدم العثور على المعني أو أي شخص في موطنه أو محل إقامته...

اللجوء إلى هذه الوسيلة في التبليغ يثير بدوره صعوبات تم حصرها فيما يلي:

✓ لا يتم إرجاع الإشعار بالتوصل أو يرجع خال من البيانات.

✓ قلة الاعتمادات أو المصاريف المرصودة للتبليغ بالبريد المضمون.

مؤسسة البريد لا تقبل الشيات البريدية.

✓ رفض أداء واجبات البريد المضمون.



### 3- التبليغ بالطريقة الإدارية (الفصل 37 من ق.م.م):

المشرع لم يبين عناصر السلطة الإدارية المكلفة بالتبليغ، إلا أن العمل جرى على إسناد هذه المهمة إلى الشرطة والدرك الملكي والشيوخ والمقدمين. وتطرح هذه الوسيلة صعوبات تتجلى فيما يلي:

- رفض بعض أعوان السلطة الإدارية (الشيوخ والمقدمين) القيام بالتبليغ.
- عدم توفر شهادة التسليم أو الطي على البيانات الأساسية عند إرجاعها.
- إرجاع شواهد التسليم بعد فوات الآجال المحدد أو الجلسة.

### 4- التبليغ بالطريقة الدبلوماسية (الفصول 41، 57 و58 من ق.م.م):

تمثل هذه الطريقة أهم وسيلة لتبليغ الأشخاص القاطنين بالخارج وتتسم بطول إجراءاتها حيث يتم التبليغ عن طريق إنايات قضائية توجه إلى وزارة العدل، ثم تحال إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون حيث يتم بعثها إلى سفارة المغرب ببلد إقامة المبلغ إليه، ثم إلى جهاز التبليغ بهذا البلد.

ويؤطر هذه المسطرة أحيانا بعض الإتفاقيات الثنائية المبرمة مع بعض الدول. يلاحظ بالنسبة لهذه المسطرة أنها تتميز بالبطء نظرا لتعدد المتدخلين، حيث يتم أحيانا التبليغ بعد فوات الآجال المحددة أو الجلسة.

## 5- مسطرة القيم (الفصل 39 من ق.م.م.):

مسطرة القيم من بين الوسائل المتاحة للتبليغ، بعد استنفاد الوسائل الواردة في مضمون المادة 39 من ق.م.م، وتتمثل في تعيين القاضي في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

- ❖ تطرح صعوبات عدة نظرا لطول الإجراءات، وعدم انجاز الاجراءات .
- ❖ كما أن القانون لم يحدد أي أجل لرجوع الجواب.

## 6- التبليغ بواسطة المفوضين القضائيين :

يعتبر المفوضون القضائيون من مساعدي القضاء وهي مهنة حرة من بين مهامها التبليغ. ويسجل على التبليغ بواسطة المفوضين القضائيين بعض الملاحظات منها: إنجاز محاضر من طرف المفوضين القضائيين بعدم التوصل دون القيام بتبليغ الاستدعاء. قيام كتاب المفوضين بمختلف الإجراءات يطرح مسألة تعزيز مسؤولية ومراقبة المفوض القضائي على هذه الإجراءات.

- التبليغ بواسطة المفوض القضائي خارج دائرة المحكمة محل الدعوى، يطرح صعوبة أداء أتعاب المفوض القضائي الموكول إليه التبليغ، حيث يتم إرجاع الاستدعاء أحيانا على أساس عدم التوصل بالأتعاب.
- شساعة الدوائر القضائية بالنسبة للمحاكم المتخصصة يطرح صعوبات باعتبار أن المفوض القضائي معين داخل دائرة محكمة استئناف محددة.

## 7- التبليغ للإدارات العمومية:

يلاحظ بخصوص التبليغ إلى الإدارات العمومية أن غياب مخاطب بالنسبة لهذه الإدارات يطرح أحيانا صعوبات أثناء التبليغ.

## 8- صعوبات مرتبطة بشكليات التبليغ :

يتعلق الأمر ببعض البيانات المطلوبة في ورقة التبليغ، وتحديد المتعلقة باسم وصفة من تسلم التبليغ في حالة امتناع هذا الأخير الإفصاح عن هويته وصفته.

## 9- صعوبات مرتبطة بإثبات التبليغ:

يتعلق الأمر بعدم إمكانية تصور قيام التبليغ في الموطن للأقارب، حيث أن لفظة الأقارب الواردة في المادة 38 مجردة ولا تفيد في تحديد درجة القرابة. المادة 39 التبليغ بواسطة الغير، تطرح مسألة التوسع في مفهوم الغير ليشمل الخدم ومن له علاقة تبعية كالحارس والسائق حتى يصح التبليغ إليه. وطبعا فإشكاليات التبليغ متعددة ولقد تصدى لها الاجتهاد القضائي لتكريس شكليات التبليغ والتقيد بالقانون.

## 4- طرق معالجة الصعوبات التي يطرحها التبليغ:

نظرا لأهمية التبليغ القضائي وارتباطه بحقوق الدفاع والمحاكمة العادلة، فإن هذا الإجراء يجب أن يحظى بالمراقبة والتتبع ، ولمعالجة مواطن الخلل في هذه الآلية ينبغي التدخل على مستويين:

أ - الإجراءات التشريعية والتنظيمية.

ب - تعزيز الوسائل والإمكانيات الخاصة بالتبليغ.



## أ - الإجراءات التشريعية والتنظيمية:

ولقد حظيت مسطرة التبليغ باهتمام بالغ أثناء صياغة فصول مشروع

قانون المسطرة المدنية بهدف:

- ✓ اعتماد مصطلحات واضحة في مدلولها ودقيقة تعني عن الاختلاف في التفسير.
- ✓ التأكيد على ممارسة حق التقاضي بحسن نية، وترتيب غرامات مدنية لفائدة الخزينة في حق من يثبت تقاضيه بسوء نية .
- ✓ تبسيط الإجراءات وضمان شفافيتها وسرعتها.
- ✓ جعل دور القاضي أكثر ايجابية في سير المسطرة.
- ✓ ضبط وتبسيط إجراءات التبليغ وتسريع وثيرتها.



✓ اعتماد وسائل الاتصال الحديثة في التبليغ .

✓ تمكين أطراف الدعوى من الطيات المتعلقة بالاستدعاء وجميع إجراءات الملف القضائية الأخرى قصد السهر على تبليغها تحت مسؤوليتهم إلى أصحابها بواسطة المفوض القضائي تحت طائلة التشطيب على الدعوى .

✓ تفعيل مسطرة القيم وذلك بتحديد أجل أقصاه شهران من تاريخ توصل القيم للبحث عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية وسائر الوسائل الممكنة .

✓ إعطاء دور للقاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء لتحديد البيانات غير التامة .

✓ تحديد وقت التبليغ بشكل مضبوط .

✓ إضفاء نوع من الدقة والمرونة على مكان تسليم الاستدعاء للشخص .

✓ ضبط وتحديد صفة الأغيار الممكن تسليم الاستدعاء إليهم نيابة عن الطرف .

✓ ضبط إجراء التبليغ بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل وجعل المصاريف على نفقة المطالب .

## ب - تعزيز الوسائل والإمكانيات الخاصة بالتبليغ:

الدراسة التقييمية المنجزة حول واقع التبليغ تعرضت للعنصر البشري والإمكانيات والوسائل المادية، وخلصت إلى أنه إلى جانب التدخل على المستوى التشريعي يبقى من الأهمية إعطاء الأولوية للحد من المعوقات التي تنتجها إجراءات التبليغ لما يلي:

- ❖ تزويد المحاكم بأعوان التبليغ، لأنه حتى مع إعطاء الأولوية للتبليغ بواسطة المفوض القضائي فإن دور أعوان التبليغ يبقى قائما.
- ❖ تزويد المحاكم بالوسائل المادية الكفيلة بضبط وتسريع إجراءات التبليغ.
- ❖ تخصيص مكاتب للتنسيق مع المفوضين القضائيين.
- ❖ تفعيل مراقبة إجراءات التبليغ التي يقوم بها المفوضون القضائيون أو أعوان المحكمة معلوماتيا.
- ❖ تعزيز فرص التكوين بالنسبة للمكلفين بالتبليغ.



وشكرا

